University Of Human Development
9th International Scientific Conference
The Deficiencies and Inflation Aspects in Legislation
31/7/2021 – 2/8/2021

التضخم الدستوري

(دراسة تطبيقية على المبادئ العامة في دستور سورية سنة 2012)

عبد الحميد عكيل العواك

جامعة (Mardin (Artuklu التركية - قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

المقدمة

إن العملية الدستورية لا تتم بطريقة صحيحة ومجدية إلا عندما تدرك الأمة ضرورة إعادة بناء الدولة، وتساهم مساهمة فعلية في هذا البناء[1].

وإن إعادة بناء الدولة بواسطة الدستور ومساهمة الأمة في هذه العملية لا يبدوا واضحاً إلا في الدول العريقة، أما الدول الحديثة مثل دولنا، فإن دستورها يؤسس الدولة ولا يعيد تأسيسها[2].

لذلك من الطبيعي أن يظهر الخلل في تلك الدساتير، التي لا تتعدى أن تكون مجرد واجهات لسلطات أوتوقراطية ولا تحقق الهدف الذي يجب أن يسعى الدستور إلى تحقيقه.

وخلل الدساتير ناتج عن استمرارية الصراع بين الشعب والسلطة على صناعة الدساتير، رغم تبدل أس الصراع وغايته، فلم تعد تعمل السلطة الأوتوقراطية المعاصرة على منع ظهور الدستور، إنما منع النص الدستوري من تحقيق غايته التي ينتظرها الشعب.

ومن الأساليب التي تتبعها السلطة لإفراغ النص من مضمونه، ومنعه من تحقيق غايته، لجوئها إلى ظاهرتي "التضخم الدستوري" في المواقع التي لا تحتاجها الأمة، و"القصور الدستوري" في مواقع ينتظر من النص أن يحمي الحقوق والحريات العامة أو يمنع تغول سلطة على باقي السلطات.

وإذا كان "التضخم التشريعي" واضحاً في ظل تزاحم التشريعات الناظمة لموضوع واحد وتعارضها لحد يربك السلطة والمواطن في الالتزام بتلك القواعد المشتتة والمتزاحمة والمتضاربة.

أما التضخم الدستوري فيكتنفه الغموض في ظل صدور وثيقة دستورية واحدة[3] تعالج القضايا الدستورية، ومن هنا تأتي الأهمية العلمية لبحث ظاهرة التضخم الدستوري الذي لم يشبع بحثاً

لتصور أغلب الدارسين صعوبة تواجده في وثيقة واحدة، وتكمن أهميته العملية في النتائج والتوصيات التي من المتوقع الوصول إليها، لتكون عامل مساعد في صياغة دساتير تعيد تأسيس الدولة على أسس من العدالة والحرية والمساواة.

ولأن دساتير الاستبداد تتشابه وتتماثل في الصياغة والمضمون والأهداف، سنعمد لدراسة دستور سورية لعام 2012؛ لأنه يتشابه مع الدساتير الاستبداد في دولنا، لذلك نظن أن هذه الدراسة يمكن تطبيقها على كثير من النظم السياسية المتماثلة مع النظام السوري ولا سيما منها المصري ودستوره لعام 2014.

أما الحدود الموضوعية للبحث سنتناول قسم من الدستور وهو "المبادئ العامة" وما دفعنا لاختياره كثرة الخلاف والجدل الذي يحتدم قبل صدور أي دستور جديد في دولنا، وكأن الدستور في دولنا ليس له عمل سوى صناعة وهندسة المجتمع هندسة أحادية من خلال تلك المبادئ، حتى أن المراقب سيجد من الصعوبة بمكان العثور على خلاف حول تنظيم عمل السلطات بما يضمن عدم تغولها مرة أخرى.

1-Hauriou-Institutions politiques et droit constitutionnel-1980-p318-320

2 - سعاد الشرقاوي-القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري-دار النهضة العربية-القاهرة-سنة 2013-ص87

3 - الأصل أن تصدر القواعد الدستورية في وثيقة واحدة ومن النادر أن تصدر بأكثر من وثيقة مثل دستور مملكة البحرين الذي يتكون من ثلاث وثائق دستورية هي الوثيقة الدستورية الأساسية، والمرسوم الخاص بنظام التوارث، والمذكرة التفسيرية الأولى والثانية، وكذلك الحال في دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة الذي تكون من ثلاث وثائق دستورية، صدرت الأولى في 2/24/ 1875 والثالثة في 1875/7/16.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp1-17

وهذا يقودنا إلى التساؤل الرئيس في البحث: هل طال "التضخم الدستوري" المبادئ العامة الواردة في دستور سورية لعام 2012؟
وهو تساؤل يدفع إلى التساؤلات الفرعية التالية:
1- هل توجد –أصلاً-ظاهرة "التضخم" في الدساتير؟ وإن وُجدت ما مدى اختلافها واتفاقها مع ظاهرة التضخم الواردة في التشريع العادي؟
2- ما هي أسباب خلق ظاهرة "التضخم الدستوري"؟ وهل هي من صناعة السلطة بشكل متعمد؟ أم أنه ظاهرة عفوية وطبيعة لا يتم صناعتها؟
3- كيف يمكن أن نعالج هذه التضخم الدستوري في الدساتير الحالية؟ أو نمنع ظهوره في الدساتير المستقبلية؟
سنحاول الإجابة عن التساؤلات السابقة بالاعتماد على المنهج الاستنباطي التحليلي القائم على تحليل النص الدستوري والاجتهادات القضائية بغية الوصول إلى توصيف دقيق للظاهرة التي ندرسها.
والمنهج المقارن للمقارنة بين نص الدستور السوري والمصري للتشابه بينهما وكلما دعت الحاجة لذلك.
وفي ضوء ما سبق، سيتم تقسيم الدراسة إلى المباحث التالية:
المبحث الأول: ماهية التضخم الدستوري
المبحث الثاني: ماهية المبادئ العامة وقيمتها القانونية
المبحث الثالث: التضخم في مبادئ دستور سورية لعام 2012

المبحث الأول
ماهية التضخم الدستوري

أولاً- التضخم التشريعي والتضخم الدستوري

والإنسان داخل الجماعة تربطه شبكة عنكبوتية من العلاقات المتنوعة والمتعددة، هذا التشعب بالمصالح سوف يؤدي إلى أن تتشابك وتتناقض فيما بينها، مما يولد شرارة الاختلاف والتخاصم من جراء رغبات كل شخص في إشباع شهواته، وتحقيق مصالحه الخاصة دون الالتفات إلى مصالح الآخرين[1]
من هنا وجب التنظيم، لمنع أي تداخل في المصالح، وتجنب التعارض، واختلال التوازن، وذلك لما عرف به الإنسان من أنانية وحب الذات.
عند غياب التنظيم ستحصل الفوضى، وتسود شريعة الغاب، والغلبة للأقوى، ولصدقت كلمة الفيلسوف الفرنسي(بوسات)
(حيث يملك الكل فعل ما يشاء، لا يملك أحد فعل ما يشاء، وحيث لا سيد فالكل سيد، وحيث الكل سيد فالكل عبد[2])
القانون هو الوسيلة الأجدى للتنظيم، لأنه يعد أكثر وسائل الضبط الاجتماعي شمولية وتغطية لكافة جوانب الجماعة، بالإضافة لصفة الإلزام التي يتميز بها عن باقي قواعد السلوك.
من هنا جاء حرص الدول على إصدار القوانين لتنظيم شؤون الجماعة دون زيادة مخلة ومربكة، ودون تقصير يخلق الفوضى، وهذا يدفعنا للتعرف على التضخم التشريعي في إطاره العام وتميزه عن التضخم الدستوري.
إن عدم الاستقرار التشريعي، وعدم وضوح النصوص القانونية وتناقضها، ووجود قوانين ظرفية أو قوانين غير قابلة للتطبيق ولا جدوى منها، يؤدي إلى ما يسمّى بـ "التضخم التشريعي3.
هذا المفهوم ينطبق على قواعد التشريع العادي، ولكن لا ينطبق على القواعد الدستورية نتيجة خصوصيتها المتعلقة بسموها وآلية وضعها وتعديلها.
نرى بأن القواعد الدستورية وإن كانت جزء من القواعد التشريعية، إلا أن مفهوم وأسباب التضخم الدستوري يتباين عن التضخم التشريعي.
لأن القاعدة الدستورية تختلف عن القاعدة القانونية بأمور عدة، ينتج عن هذا الاختلاف تباين بين التضخم التشريعي والدستوري.

1- د. غالب علي الداودي-مدخل إلى علم القانون-دار وائل للنشر عمان-الطبعة السابعة 2004-ص10.
2- د. حسن كيره_ المدخل إلى القانون-الإسكندرية-مصر منشأة المعارف 1974-ص1.
3 -كمال سامية-التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي (مستجدات القانون رقم 16 ـ 09 لمواجهة هذا العائق-مجلة صوت القانون-تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية بجامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة بدولة الجزائر-المجلد 2/5 ص438

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp1-17

1- القاعدة الدستورية في طبيعتها هي أكثر ثبات من القاعدة القانونية، فالدستور واحد في كثير من الدول يرافق تشريعات متنازعة على صعيد الزمان، فالدستور الأمريكي منذ تأسيس أمريكا الفيدرالية وصدوره سنة 1789 وقواعده تحكم السلطات المركزية والمحلية، وبقي الثابت الوحيد في منظومة التشريعات الأمريكية الفيدرالية والمحلية المتبدلة.

2- ينتج عن ثبات الدستور أن الدولة تخضع لدستور واحد يعالج مبادئها والحقوق والحريات العامة وتنظيم السلطات وعلاقتها مع بعضها البعض، على خلاف التشريعات الناظمة لشؤون الحياة.

لذلك ستختلف ظاهرة التضخم الدستوري عن التضخم التشريعي، لن يكون التضخم في حجم التشريعات الدستورية وكثرتها كما لا يكون خلل في قلتها، بل سيكون التضخم والخلل في الدستور ذاته، سواء لجهة احتوائه على قواعد زائدة أو عدم معالجته مواضيع يجب علاجها، ويتأتى ذلك أيضاً من جهة أخرى وهي الصياغة فقد تأتي ناقصة أو متضخمة بلا مبرر.

3- سمو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد التشريعية، وبالتالي هي مرجعية لغيرها من القواعد، ومخالفة أحكامها خلل بالنسبة للتشريع العادي، ويقع المُشرّع العادي بما يسمى "الامتناع التشريعي" والذي يتحقق في حالة تناول المُشرّع احد الموضوعات التي عهد إليه الدستور بتنظيمها إلا أنه امتنع – سواء عن عمد أو إهمال -عن تنظيمها أو اتخذ من تنظيمها ذريعة للانتقاص منها أو التقييد من آثارها، بما يؤدي إلى لإخلال بالضمانة الدستورية للموضوع محل التنظيم[1].

بعبارة أخرى اتخاذ المُشرّع موقفاً سلبياً من اختصاصه الدستوري بعدم ممارسته كلياً أو جزئياً في حالات معينة أو لأسباب معينة[2].

وهو يشكل وفق ما يرى " Michel MELCHIOR " عيب الجوهري ناجم عن عدم امتثال المُشرّع لمبدأ الشرعية الدستورية، بسبب عدم التقيد في الحكم المنصوص عليه في الوثيقة الدستورية[3].

في حين القاعدة الدستورية ناظمة نفسها بنفسها ومرجعيتها ما ألزمت نفسها به من أحكام.

ولتوضيح ذلك القاعدة الدستورية مرجعيتها غايتها، فغاية النص على الحقوق والحريات ضمان ممارستها، فإذا النص لم يستطع تحقيق تلك الغاية كنا أمام قصور، وغاية قواعد تنظيم السلطات خلق توازن بينها وعدم تغول سلطة على أخرى، بما يتوافق مع شكل النظام السياسي الذي اختاره المُشرّع الدستوري، فإن أخل النص بهذه الغاية كنا أمام قصور دستوري.

4- يختلفان لجهة الأثر، مما لا شك فيه إن التضخم الدستوري أخطر من التضخم التشريعي، إذ إن التشريعي أثره محدود في جانب محدد من حياة المجتمع، في حين إن الدستوري يطال أثره كل جوانب الحياة.

5- التضخم التشريعي بشكل عام يستلزم الرقابة القضائية ويوجب على السلطة القضائية التصدي لمعالجة هذا التنازع بين القوانين.

في حين من يراقب المُشرّع الدستوري إن أعترى عمله "تضخم"؟ إذ إن السلطة التأسيسية هي سلطة أصلية وسلطة مطلقة بمعنى، إنها تتمتع بحرية تامة وغير مشروطة في مجال ضبط محتوى الدستور الجديد. فهي سلطة غير مقيدة تستطيع أن تختار نظام الحكم الذي تراه صالحاً، وتقيم الأيديولوجية السياسية التي تتلاءم مع اتجاهاتها[4].

السلطة التأسيسية الأصلية، هي صاحبة الحق في التقدير ما تراه دستوري فتضمنه الدستور وما تراه غير ذلك فلا تنظمه.

6- لا يمكن تصور "تضخم دستوري" غير مقصود فهو يرد في وثيقة واحدة ومن السهل تبيان التضخم، وهو على خلاف التضخم التشريعي الذي ممكن أن يرد بتشريعات متعددة ومتباعدة زمانياً، فيمكن أن يكون التضخم التشريعي مقصود أو غير مقصود.

هذا التباين بين التضخم التشريعي والتضخم الدستوري، يدفعنا لتعريف خاص بالتضخم الدستوري، الذي لم نعثر له على تعريف في مجمل ما بحثنا من مراجع، وهو ما يقودنا إلى وضع تعريف إجرائي[5] لتطبيقه في البحث.

التضخم الدستوري هو وضع المُشرّع الدستوري قاعدة دستورية فاقدة لأحدى خواصها (العمومية والتجريد-ناظمة للسلوك-ملزمة)، أو إعطاء الصلاحيات ذاتها لأكثر من سلطة مما يثير تداخل في السلطات بلا مبرر.

---

1 - د٠ هالة محمد طريح-حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات والضمانات المقررة لممارستها-دار النهضة العربية-القاهرة , ٢٠١١ , ص ٢٥

2- عبد الرحمن عزاوي-الرقابة على السلوك السلبي للمشرع الاغفال التشريعي نموذجاً-مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية-كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة ابو بكر بلقايد –تلمسان-العدد 10-٢٠١٠ -ص٧٧ ٠

3 - Michel MELCHIOR : L'OMISSION LEGISLATIVE DANS LA JURISPRUDENC (4 décembre 2007-P 5

4 - د. محمد رضا بن حماد-مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية-مرجع سابق-ص210

5 - عمدت إلى تعريف إجرائي بالتضخم الدستوري لعدم تمكني من الاطلاع على تعريف خاص به.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp1-17

ضمن هذين التعريف سنعمد لدراسة تضخم المبادئ العامة في دستور سورية لعام 2012 وقبل ذلك يجب أن نتعرف بشكل مختصر على الدستور موضوع الدراسة.

ثانياً- وقفة مع دستور سورية لعام 2012

يقول الفقيه (Laferrère) تفوح من القانون الدستوري رائحة البارود، إذا كانت هذه العبارة أطلقت بشكل عام على الدستور، إلا أنها على الدستور السوري لعام 2012 تأتي لتصفه بشكل خاص.

فالحكام ينزلون على رغبات المحكومين مرغمين ومجبرين وتحت ضغط القوة، وليس عن شهامة، كان هذا هو تاريخ الحرية دائماً[1].

وليس استثناءً السوريون فمع انطلاق الأحداث بعام 2011 والمطالبات المتعددة والمتشعبة من الحرية والكرامة إلى إلغاء المادة الثامنة ومنح المزيد الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

محاولة من السلطة لاستيعاب الأحداث، وتحت الضغط تم إصدار دستور 2012 ضمن خطة تراها الحكومة كفيلة بإصلاح السلطات ومؤسساتها.

جاء هذا الدستور نتيجة نشاط الفئة الممسكة بالسلطة، ولم تدع الطرف الآخر للمشاركة، فكان دستوراً سلطوياً بامتياز[2]، وبدل أن يكون عامل تهدئة كان عامل جدل ولغط وانقسام، لا بل زاد في انشطار المجتمع السوري بين من يؤيده ومن يعارضه.

والحقيقة أن هذا الدستور ما هو إلا استمرار لدساتير البعث السابقة، التي لا تعدو أن تكون واجهة حضارية تخفي نظام أوتوقراطي، ليس له قيمة قانونية ملازمة إنما هو يصنف ضمن (دساتير الخدعة) التي تستخدم لتأسيس نظم أوتوقراطية مستغلة فقط ما توحي به كلمة دستور من معانٍ ديمقراطية مرتبطة بالحرية، ولكنها تخفي حقيقة عن الواجهة المعلنة.

يعتقد البعض بأن الخلل الأساسي في دستور سورية لعام 2012 يكمن في التطبيق بالدرجة الأولى قبل النص، وهذه مغالطة كبيرة تشمل جميع دساتير نظم الاستبداد، التي عملت على تطوير أساليبها، وبقائها، فهي لم تعد تلك الأنظمة التي لا دستور لديها أو التي تمتنع عن تطبيق النص الدستوري، **بل بدأت أنظمة الاستبداد المعاصرة بالتأسيس للاستبداد منذ لحظة إعداد دستور يناسب استبدادها، فهي تأسس لاستبداد بالنص الدستوري بعدما كانت ولادة النص الدستوري بداية نهاية نظم الاستبداد.**

وهذا الأمر يدفع السلطات واضعة مثل تلك الدساتير إلى التزيد بنصوص لا لازمة لها واقعية مما يخلق ظاهرة التضخم، أو صياغة نصوص دستورية مختلة لجهة إدائها لغايتها، أو منقوصة لجهة ذكر ضوابط السلطات التي تشكل حدود لها مما ينشأ عنه ظاهرة القصور الدستوري.

وقد جاء الدستور السوري مقسماً إلى أبواب:

الباب الأول: المبادئ الأساسية

الباب الثاني الحقوق والحريات

الباب الثالث سلطات الدولة

الباب الرابع المحكمة الدستورية العليا

الباب الخامس تعديل الدستور

الباب السادس أحكام عامة وانتقالية.

ودرستنا ستقف عند المبادئ العامة في دستور سورية لعام 2012 لتبيان حالة التضخم فقط دون غيره من الأبواب.

1 - د. سعاد الشرقاوي-القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري-دار النهضة العربية-القاهرة-سنة 2013-ص60

2 - عمدت السلطة منذ اللحظة الأولى إلى إجراءات أحادية فقد أصدر رئيس الجمهورية المرسوم رقم 33 بتاريخ 15 أكتوبر 2011 والقاضي بتسمية (29) عضو لصياغة الدستور وجميعهم من المنتمين لحزب البعث أو الموالين للسلطة ولم يوجد باللجنة معارض واحد، ليجري الاستفتاء في المناطق التي يسيطر عليها النظام بتاريخ 26 فبراير 2012 ليؤكد وزير الداخلية بإن نسبة المشاركة كانت 57% من المواطنين وقد أيد الدستور نسبة 89% من أصوات المنتخبين ليصدر بالمرسوم رقم 94 تاريخ 27 فبراير 2012 فهو دستور نتاج سلطوي دون أدنى مشاركة ولو شكلية من أي جهة معارضة.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp1-17

المبحث الثاني
ماهية المبادئ العامة

أولاً: القيمة القانونية للمبادئ العامة

إذا أردنا أن نتعرف عليها بداية، فهي قواعد تأتي عادة في مقدمة الدستور على شكل مبادئ تعكس الفلسفة الاجتماعية والاقتصادية للدولة أو بتعبير أدق للسلطة الحاكمة في تلك الدولة، وتعدها السلطة من لزوميات شرعيتها، والسلطة تسعى لتحقيقها أو المحافظة عليها، فهي ترسم الخطوط العريضة للسياسة الاجتماعية والاقتصادية التي ترغب بترسيخها في المجتمع الذي تحكمه.

وهي عادة ما تكون مادة للتنازع بين أفراد مجتمع لم تحدد خياراته بدقة، أو إن هناك انقسامات داخله أفقية وشاقوليه، هذه المجتمعات يتصارع أفرادها وأحزابها وهيئاتها على تلك المبادئ أكثر من صراعهم على تنظيم السلطة، وهو مؤشر على تخلف تلك المجتمعات وتأخرها ودور الاستبداد في حكمها واضح.

أما لجهة القيمة القانونية فأن الفقه في مجموعه متفق على أن الموضوعات التي تعدّ دستورية بحكم طبيعتها أو جوهرها تنحصر في تلك التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة التي تبين شكلها، ونوع الحكم فيها، وتنظيم السلطات العامة وكيفية ممارستها، واختصاصاتها والعلاقات فيما بينها، إضافة لحقوق وواجبات المواطنين في مواجهة الدولة، إلا أنهم اختلفوا فيما يتعلق بالموضوعات التي تتعلق بالمذهب الاجتماعي والاقتصادي للدول[1].

حيث اختلف الفقهاء حيالها إلى فريقين بين من يراها ضمن الدستور، ومن يراها خارجه.

يرى أصحاب الفريق الأول، وهم الأغلب بين الفقهاء، الى أنكار الطبيعة الدستورية لهذه الموضوعات، التي لم يرد بها سوى أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية موجهة من المُشرّع الدستوري الى المُشرّع العادي، أو الحكومة لرسم السياسة العامة للدولة.

فهي مجرد مبادئ لا تنتمي بذاتها الى أحكام القانون الوضعي، وهي لا تملك صفة الإلزام، فهي قواعد توجيهية وليست ملزمة، ويقتصر دورها على التوجيه والتوضيح لمناهج أنظمة الحكم، كما أنها بالإضافة إلى ذلك لا علاقة لها بنظام الحكم في الدولة ولا تتصل بتنظيم السلطات العامة فيها، فلا يمكن أن تكون فلسفة الدولة، أو المذهب الفكري أو الفلسفي الذي تعتنقه الدولة جزء من قواعده الدستورية.

أما الفريق الثاني: فيرى إضفاء الطبيعة الدستورية على القواعد الدستورية التي تجسد الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسترشد بها السلطات العامة عند مباشرتها لوظائفها، لأن الموضوعات التي تعدّ دستورية بحكم طبيعتها أو جوهرها لا تنحصر فقط في تلك التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة، إنما تحدد أيضاً عناصر الأيديولوجية التي يدين بها الدستور، أو التي صدر في ظلها، سواء أكانت أيديولوجية اجتماعي أم سياسية أم اقتصادية، تلك الأيدلوجية تعد بمنزلة المرشد لنشاط الدولة ككل، كما تعد بمنزلة الإطار القانوني الذي تفسر من خلاله أو على هديه نصوص الدستور، لهذا فإن هذه القواعد لها صفة الإلزام ولا تستطيع السلطات العامة أن تحيد عنها وإلا تعدّ منتهكة للدستور[2].

ويميل الى هذا الرأي الفقيه (G. BURDEAU) في تحديد موضوع الدستور فيرى: بأن للدستور مضموناً مزدوجاً فهو من ناحية يحدد الأشخاص أو الهيئات التي يكون لها حق في التصرف باسم الدولة، ويحدد اختصاصاتهم وكيفية ممارستها، ومن ناحية أخرى يحدد الاتجاه القانوني والأيديولوجي الذي ينبغي أن تعمل في إطاره هيئات الدولة[3].

ونميل إلى الرأي الأول الذي لا يعطي قيمة قانونية لهذه المبادئ ولا تعد دستورية فقد تجاوزها الزمن بعد سقوط أغلب النظم السياسية في العالم القائمة على شمولية الأيديولوجية وهندسة المجتمعات في قالب واحد.

ثانياً- المبادئ العامة في الدساتير الدول الديمقراطية

إن المقارنة بين دساتير دول العالم تعطي صورة أكمل عن أهمية وروود تلك المبادئ في الدساتير من جهة، وعن علاقة تلك المبادئ بدمقرطة الدساتير من جهة أخرى.

لقد وردت المبادئ في أغلب الدساتير، لكن كان هناك تفاوت لجهة مقدار المواد بين الدول الديمقراطية والدول ذات التوجه الشمولي، فقد تعمدت الدول الديمقراطية على اختصار مبادئها إلى الأمور التي تحتاجها فعلاً فعمدت إلى تحديدها تحديداً دقيقاً ويترتب عليها نتائج قانونية وعملية وتمتع تلك القواعد على الأغلب بصفة الإلزام.

---

1 - سام دلة-القانون الدستوري والنظم السياسية-مطبوعات جامعة حلب-ص17

2 - د. حسن مصطفى البحري-القانون الدستوري-مرجع سابق-ص53

3- G. BURDEAU : "Droit Constitutionnel et Institutions Politiques", P.6

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp1-17

1- الدستور الفرنسي لعام 1958

أورد الدستور الفرنسي في أربعة مواد فقط، عالج في المادة الأولى اسم الدولة ووحدتها وعلمانية الدولة ومساواة مواطنيها[1]، وتطرقت المادة الثانية لأمور تتعلق بالسيادة من لغة الدولة وشعارها ومبادئها وعلمها، أما المادة الثالثة فقد بينت بإن السيادة حق لجميع المواطنين ولا يحق لأحد احتكارها، والمادة الرابعة فقد بينت آلية عملية لممارسة السيادة بواسطة الأحزاب.

إذاً الدستور الفرنسي وريث الثورة الفرنسية وتداعياتها اختصر المبادئ في أربع مواد تميل إلى صفة الإلزام ويستطيع المواطن أن يراجع القضاء فيما لو أخلت السلطات بالالتزام الذي نصت عليه تلك المبادئ.

2- الدستور الإسباني لعام 1978

لقد جاء هذا الدستور ردة فعل على الدكتاتورية وانتصار للديمقراطية في إسبانيا، وقد نص على المبادئ العامة في تسع مواد عالج بها اسم الدولة ولغتها وعلمها، وأكد كذلك ديمقراطية الأحزاب والجمعيات ودور الجيش في الحياة وضبطه بالدستور والقانون وختم تلك المبادئ بالالتزام بما ورد بالدستور سواء لجهة الأفراد أو المؤسسات.

لقد جاءت تلك المبادئ لتعزيز الحياة الديمقراطية ومنع عودة الدكتاتورية فجاءت تلك المبادئ تحمل في طياتها الإلزام الذي يستطيع المواطن الإسباني أن يكرسه بدعوى أمام القضاء.

3- الدستور الألماني لعام 1949

لقد جاء هذا الدستور رداً على النازية الشمولية التي عملت على هندسة المجتمع وفق إيديولوجيتها، من الطبيعي أن يبدأ بتأكيد الحقوق والحريات، لتأتي المبادئ تكريساً لاتجاه الدولة الديمقراطي، فقد جاءت المادة العشرين تؤكد حق الشعب بحماية النظام الديمقراطي في مواجهة أي فرد أو كيان يرغب بالاعتداء عليه، وكرست الفقرة الثانية من المادة ذاتها حق الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، لتكرس المادة 21 دور الأحزاب في المشاركة السياسية، في حين حددت المادة 22 العاصمة وعلم الدولة لتختم مبادئها بتنظيم العلاقة مع الاتحاد الأوربي ودور المانيا في ذلك.

نلاحظ السمة المشتركة بين دساتير الدول الثلاث اختصار المبادئ إلى حد الضرورة وعدم وضع أي نص لا يستفاد منه قانونياً، فهي نصوص ملزمة يستطيع المواطن أن يراجع القضاء مستنداً إلى ما نصه الدستور من مبادئ.

فجاءت بصياغة خالية من القصور وبعيدة عن التضخم والحشو.

ثالثاً- المبادئ في دساتير الدول الشمولية

لقد تعمدت الدول الشمولية في دساتيرها على النص على مبادئ أو مقومات للمجتمع تتلاءم مع الإيديولوجية التي يتبناها الحزب الحاكم، وقد بدأت هذه الموجة من الدساتير مع ظهور الدول الاشتراكية التي عانت من التضخم بمبادئها الدستورية منذ أول دستور اشتراكي عام 1924 في الاتحاد السوفياتي ورغم تبديله ثلاث مرات إلا أن المبادئ حافظت على تضخمها في تلك المنظومة الشمولية لأنها جزء منها، وهي عامل أساسي لهندسة اجتماعية وفق منظور الحزب.

وسارت على الهدي ذاته جميع الدساتير الاشتراكية في باقي الدول، ولم تسلم من ذلك حتى الدول التي أرادت محاكاة التجربة الاشتراكية التي ناسبت حكم العسكر في دولنا.

في جمهورية مصر العربية جميع دساتيرها بعد انقلاب عام 1952 على الملكية تضخمت لديها المبادئ ففي دستور عام 1971 وتحت مسمى المقومات الأساسية للمجتمع تم تخصيص المواد 7-39) جميعها تتحدث عن مبادئ توجيهيه لا فائدة ترجى منها للمواطنين.

ورغم سقوط الاشتراكية في موطنها وتخلي مصر عنها، وقيام ثورة شعبية أسقطت قيماً كثيرة إلا أن دستور مصر لعام 2014 بقي يعاني من تضخم المبادئ، الذي أوردها تحت عنوان المقومات الأساسية للمجتمع في الباب الثاني وعالجها، بثلاثة فصول على التوالي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وقد تضمنتها المواد من (7-50) أي بزيادة عن دستور 1971 رغم أن التجربة الدستورية الماضية أكدت بما لا يدع مجالاً للشك أن هذه المبادئ توجيهيه غير ملزمة ولا تساوي الحبر الذي كتبت به.

1 - نص المادة الأولى من الدستور الفرنسي (الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة، علمانية، ديمقراطية واشتراكية. تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين. وتحترم جميع المعتقدات. تنظم الجمهورية على أساس لا مركزي.
عزز التشريعات المساواة بين النساء والرجال في تقلد المناصب والوظائف الانتخابية وكذلك المناصب ذات المسؤوليات المهنية والاجتماعية.)

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp1-17

المبحث الثالث

التضخم في مبادئ دستور سورية لعام 2012

أولاً- استعراض عام للمبادئ العامة في دستور سورية 2012

منذ أن استولى البعث على السلطة وهو يحاول جاهداً هندسة المجتمع السوري وفق النظرة الشمولية المرتكزة على القومية العربية والاشتراكية، والغاية إنتاج نظام شمولي يحكمه العسكر بالعنف وقوة المعتقلات.

لذلك من الطبيعي أن تعتمد دساتير البعث على التوسع في المبادئ التي لا قيمة لها، وإذا تذكرنا تعريفنا الإجرائي للتضخم الدستوري " هو وضع المُشرّع الدستوري قاعدة دستورية فاقدة لأحدى خواصها (العمومية والتجريد-ناظمة للسلوك-ملزمة)، أو إعطاء الصلاحيات ذاتها لأكثر من سلطة مما يثير تداخل في السلطات بلا مبرر" بمعنى وضع القاعدة أو إزالتها من الدستور لا يغير شيء في حياة الأفراد أو الجماعات السورية.

ولأن المواد التي تناولت المبادئ العامة ليست بدرجة واحدة لجهة وجود الخصائص أو الأهمية لذلك وضعت في جدول رقم المادة ونصها والقيمة القانونية ودرجة الإلزام التي تخول المواطن الاستناد إليها في دعوى قضائية، مع ملاحظات عنها.

رقم المادة	نص المادة	القيمة القانونية للمادة	ملاحظات
المادة رقم (1)	الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية ذات سيادة تامة، غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها، وهي جزء من الوطن العربي. الشعب في سورية جزء من الأمة العربية	قاعدة ملزمة لجهة اسم الدولة، ووحدة اراضيها. والشطر الثاني المتعلق بعروبة الدولة مبدأ توجيهي.	المبدأ التوجيهي مستوحى من مبادئ وأهداف الحزب الحاكم
المادة رقم (2)	نظام الحكم في الدولة نظام جمهوري. السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها، وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب. يمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة في الدستور	الشطر الأول المتعلق بنظام الحكم "جمهوري" شطر ملزم بخلاف ما بقي من المادة فهو مبدأ توجيهي	في الشطر الأخير من المادة لم تحدد جزاء لحالة الاعتداء على سيادة الشعب من قبل فرد أو هيئة أو حزب
المادة رقم (3)	دين رئيس الجمهورية الإسلام. الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع. تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على ألا يخل ذلك بالنظام العام. الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية.	القسم المتعلق بدين رئيس الدولة قاعدة ملزمة، ولكن موضعها في الدستور تأتي مع شروط تولي الرئاسة. باقي الأقسام من المادة مبادئ توجيهية غير ملزمة	دين رئيس الدولة ممكن أن يرد أيضاً في قاعدة قانونية، في المحصلة مكانه ليس مع المبادئ. القسم المتعلق بدور الفقه الإسلامي بالتشريع سنشرحها بشكل مفصل
المادة رقم (4)	اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.	قاعدة دستورية ملزمة	في مكانها الصحيح
المادة رقم (5)	عاصمة الدولة مدينة دمشق.	قاعدة دستورية ملزمة	في مكانها الصحيح
المادة رقم (6)	يتألف علم الجمهورية العربية السورية من ثلاثة ألوان: الأحمر والأبيض والأسود، وفيه نجمتان كل منها ذات خمس شعب لونها	قاعدة دستورية ملزمة	في مكانها الصحيح

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp1-17

	أخضر، ويكون العلم مستطيل الشكل، عرضه ثلثا طوله، يتكون من ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد بطول العلم، أعلاها باللون الأحمر، وأوسطها باللون الأبيض، وأدناها باللون الأسود، وتتوسط النجمتان المستطيل الأبيض. يبين القانون شعار الدولة ونشيدها الوطني والأحكام الخاصة بكل منها.		
المادة رقم (7)	يكون القسم الدستوري على النحو الآتي: (أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها ونظامها الجمهوري، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته، وأحافظ على سيادة الوطن واستقلاله وحريته والدفاع عن سلامة أرضه، وأن أعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية ووحدة الأمة العربية)	قاعدة دستورية ملزمة	تتفاوت الدول في ذكر القسم بالدستور وأغلب الدول الديمقراطية لا تذكره
المادة رقم (8)	1-يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية، وتتم ممارسة السلطة ديمقراطياً عبر الاقتراع. 2-تسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية. 3-ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسي 4-لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون. 5-لا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية.	1-الفقرة الأولى مبدأ توجيهي 2-الفقرة الثانية قاعدة ملزمة لجهة الترخيص واحترام المبادئ 3-الفقرة الثالثة تفويض مطلق من المُشرّع الدستوري للمشرع العادي. 4-الفقرة الرابعة قاعدة ملزمة لجهة الضوابط	1-التفويض المطلق للمشرع العادي جعل المادة بلا مبرر طالما عهد للمشرع العادي تنظيم تكوين الأحزاب لماذا تم ذكرها بالدستور. 2-لجهة المنع الوارد في الفقرة الرابعة منع التأسيس على أساس ديني أو عرقي ماذا يمكن تسمية حزب البعث العربي الاشتراكي؟ وإن أكثر من خرق البند الخامس وسخّر المال العام والوظيفة لمصلحته هو حزب البعث الحزب الحاكم
المادة رقم (9)	يكفل الدستور حماية التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته	جاءت المادة كمبدأ توجيهي غير ملزم	ولم تحدد التزامات معينة حيال السلطة وهي أقرب للشعار

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp1-17

	وتعدد روافده، كونه تراثاً وطنياً يعزز الوحدة الوطنية في إطار وحدة أراضي الجمهورية العربية السورية.		منها للإلزام القانوني بهذه الصياغة غير الضرورية
المادة رقم (10)	المنظمات الشعبية والنقابات المهنية والجمعيات، هيئات تضم المواطنين من أجل تطوير المجتمع وتحقيق مصالح أعضائها، وتضمن الدولة استقلالها وممارسة رقابتها الشعبية ومشاركتها في مختلف القطاعات والمجالس المحددة في القوانين، وذلك في المجالات التي تحقق أهدافها، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.	قاعدة توجيهية غير ملزمة	فوض المُشرّع الدستوري المُشرّع العادي تفويض مطلق دون أي ضوابط أو حدود، مما يجعل المادة غير ضرورية بهذه الصياغة وتركها ابتداءً للمُشرع العادي
المادة رقم (11)	الجيش والقوات المسلحة مؤسسة وطنية مسؤولة عن الدفاع عن سلامة أرض الوطن وسيادته الإقليمية، وهي في خدمة مصالح الشعب وحماية أهدافه وأمنه الوطني.	قاعدة توجيهية غير ملزمة	المادة توصف الجيش، وتحدد مهامه بعبارات غامضة ولا تمنع تدخل الجيش بالسياسة، ولم تحدد أي ضابط أو معيار لمهام الجيش، فهي غير ضرورية
المادة رقم (12)	المجالس المنتخبة ديمقراطياً على الصعيد الوطني أو المحلي مؤسسات يمارس المواطنون عبرها دورهم في السيادة وبناء الدولة وقيادة المجتمع.	قاعدة توجيهية غير ملزمة	مادة توصيفيه دون أي إضافة، وهي أقرب لشعار سياسي منها لالتزام قانوني
المادة رقم (13)	1-يقوم الاقتصاد الوطني على أساس تنمية النشاط الاقتصادي العام والخاص من خلال الخطط الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى زيادة الدخل الوطني وتطوير الإنتاج ورفع مستوى معيشة الفرد وتوفير فرص العمل 2-تهدف السياسة الاقتصادية للدولة إلى تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع والأفراد عبر تحقيق النمو الإقتصادي والعدالة الإجتماعية للوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة والمستدامة. 3-تكفل الدولة حماية المنتجين والمستهلكين وترعى التجارة والاستثمار وتمنع الاحتكار في مختلف المجالات الاقتصادية وتعمل على تطوير الطاقات البشرية وتحمي	القاعدة بجميع فقراتها جاءت مبدأ توجيهي غير ملزم	1-الفقرة الأولى عبارات عامة تنطبق على أي اقتصاد في العالم، 2-هدف السياسة الاقتصادية تلبية الحاجات الأساسية للأفراد هو طموح عام يمكن أن يتحقق أو لا، بكل الأحوال سواء تحقق أم لا هو غير ملزم ولا يستطيع المواطن الذي لم تلبّ حاجاته الأساسية أن يستند إليه لمطالبة الدولة بواجبها.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp1-17

	قوة العمل، بما يخدم الإقتصاد الوطني		
المادة رقم (14)	الثروات الطبيعية والمنشآت والمؤسسات والمرافق العامة هي ملكية عامة، تتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لمصلحة مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها	مبدأ توجيهي غير ملزم	توصيف للثروات الطبيعة بإنها ملكية عامة وهو مالا يستطيع أحد تخيل عكسه، هي مادة غير ضرورية بهذه الصياغة
المادة رقم (15)	الملكية الخاصة من جماعية وفردية، مصانة وفق الأسس الآتية: 1-المصادرة العامة في الأموال ممنوعة. 2-لا تنزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون. 3-لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي مبرم. 4-تجوز المصادرة الخاصة لضرورات الحرب والكوارث العامة بقانون لقاء تعويض عادل 5-يجب أن يكون التعويض معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية.	قاعدة قانونية ملزمة	أولاً-كان يجب إيرادها ضمن فصل الحقوق والحريات حتى تخضع لضمانات ذلك الفصل. 2-تم التجاوز تشريعياً على الملكية الخاصة بقوانين عديدة منها اقتطاع الربع المجاني في قانون الاستملاك[1]. 3-عدم عدالة التعويض؛ لأن الأسس التي تم اعتمادها في حالة الاستملاك أسس غير عادلة ومجحفة.
المادة رقم (16)	يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية والاستثمار الزراعي بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ويضمن زيادة الإنتاج	مبدأ توجيهي غير محدد الإلزام	طالما القانون هو الذي يحدد سقف الملكية بناء على تفويض مطلق من المُشرّع الدستوري ما فائدة ذكر المادة بالدستور
المادة رقم (17)	حق الإرث مصون وفقاً للقانون	مبدأ توجيهي غير ملزم	حقيقة لا يوجد لدينا تفسير لهذه المادة وبهذه الصياغة، الإرث في سورية حق مضمون ولم يتعرض لأي اعتداء عليه[2].
المادة رقم (18)	1-لا تفرض الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون 2-يقوم النظام الضريبي على أسس عادلة، وتكون الضرائب تصاعدية	1-الفقرة الأولى قاعدة قانونية ملزمة 2-الفقرة الثانية مبدأ توجيهي غير ملزم	رغم وضوح المبدأ (لا ضريبة إلا بقانون) منذ مئات السنين لكن دولنا تحتاج تأكيده دستورياً

1 - تنص المادة 31-**1** – تقتطع الجهات الإدارية والوحدات الإدارية المحلية والبلديات وسائر دوائر والدولة والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية والمديرية العامة للطيران المدني والمديرية العامة للطيران المدني والمديرية العامة للموانئ مجاناً ولمرة واحدة ما يعادل ربع مساحة أرض كامل العقار الذي يستملك جزئياً لشق الطرق والشوارع أو توسيعها وإنشاء وتوسيع البحيرات والمطارات والمرافئ والساحات والحدائق العامة والأسواق وتنفيذ مشاريع الخطوط الحديدية ومشاريع الري والشرب والنفط والغاز والكهرباء متى كان القسم المتبقي من العقار قابلا للانتفاع به

2 - لم يغب حق الإرث عن الدولة السورية منذ نشوئها وقبل ذلك منذ دخولها الإسلام عليها وأخر التشريعات قانون الأحوال الشخصية رقم 59 لعام 1953 ولازال ساري المفعول ومتضمن قواعد قانونية تنظم الإرث

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp1-17

	بما يحقق مبادئ المساواة والعدالة الإجتماعية.		
المادة رقم (19)	يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الإجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد	قاعدة توجيهية غير ملزمة	لا يحمل النص بين طياته أي سمة من سمات القاعدة القانونية
المادة رقم (20)	1-الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها 2-تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والإجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.	مبدأ توجيهي عام وغير ملزم	حماية الدولة للزواج ورعايتها له لا تحمل أي صفة إلزام لها ولا يستطيع أن يحتج به أي مواطن أمام القضاء في حال كان لديه عقبات مادية تمنعه من الزواج
المادة (21)	الشهادة في سبيل الوطن قيمة عليا، وتكفل الدولة ذوي الشهداء وفقاً للقانون	مبدأ توجيهي غير ملزم	مبدأ توجيهي يتضمن شعار عام وتفويض مطلق للقانون ولا تصلح قاعدة قانونية
المادة (22)	1-. تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة 2-. تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي.	مبدأ توجيهي غير ملزم	لم تحدد المادة حدود واجبات الدولة ولا دورها العملي في حماية الصحة لذلك وإن قصرت وزارة الصحة لا يستطيع المواطن استناداً إلى هذا المبدأ مطالبتها قضائياً
المادة (23)	توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع	مبدأ توجيهي غير ملزم	هذه المادة من باب التزيد لأنها حق المرأة متضمن بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور.
المادة (24)	تكفل الدولة بالتضامن مع المجتمع الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية.	مبدأ توجيهي غير ملزم	
المادة رقم (25)	التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع، وتعمل الدولة على تحقيق التنمية المتوازنة بين جميع مناطق الجمهورية العربية السورية.	مبدأ توجيهي غير ملزم	
المادة رقم (26)	1-الخدمة العامة تكليف وشرف، غايتها تحقيق المصلحة العامة وخدمة الشعب 2-المواطنون متساوون في تولي	مبدأ توجيهي غير ملزم	الفقرة الثانية تزيد بلا مبرر، فهي موجودة ضمناً ضمن مبدأ المساواة

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp1-17

	وظائف الخدمة العامة، ويحدد القانون شروط توليها وحقوق وواجبات المكلفين به		
المادة (27)	حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع وهي واجب على كل مواطن	مبدأ توجيهي غير ملزم	
المادة رقم (28)	يقوم نظام التربية والتعليم على إنشاء جيل متمسك بهويته وتراثه وانتمائه ووحدته الوطنية	مبدأ توجيهي غير ملزم	
المادة رقم (29)	1-تعليم حق تكفله الدولة، وهو مجاني في جميع مراحله، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية. 2-يكون التعليم إلزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى 3-تشرف الدولة على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع ومتطلبات التنمية. 4-ينظم القانون إشراف الدولة على مؤسسات التعليم الخاص	مبدأ توجيهي غير ملزم	1-هذا النص متناقض يحدد مجانية التعليم ويفوض المُشرّع العادي تفويضاً مطلقاً بتنظيم الحالات المأجورة في التعليم. 2-ماهو مبرر ذكر الإشراف والقانون هو الذي يحدد ضوابطه واختصاصه وصلاحيات الدولة
المادة رقم (30)	التربية الرياضية دعامة أساسية في بناء المجتمع وتشجعها الدولة لإعداد جيل قوي بدنياً وأخلاقياً وفكريا	مبدأ توجيهي غير ملزم	
المادة رقم (31)	تدعم الدولة البحث العلمي بكل متطلباته، وتكفل حرية الإبداع العلمي والأدبي والفني والثقافي، وتوفر الوسائل المحققة لذلك، وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون، وتشجع الإختراعات العلمية والفنية والكفاءات والمواهب المبدعة وتحمي نتائجه	مبدأ توجيهي غير ملزم	ما هي الآلية التي تدعم بها الدولة البحث العلمي ؟ وماهي حدود دعمها؟ باختصار أين يبدأ التزامها بذلك وأين ينتهي ؟
المادة رقم (32)	تحمي الدولة الآثار والأماكن الأثرية والتراثية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية	مبدأ توجيهي غير ملزم	طالما هناك قانون للأثار وصادر قبل الدستور ومحمي بموجب القانون هذا يدفعنا للتساؤل عن الغاية من إصدار هكذا مادة؟

نتائج من الجدول السابق (المبادئ العامة لجهة تحقق عنصر الإلزام)

يمكن تعريف القاعدة القانونية بأنها "خطاب موجّه إلى الأشخاص بصيغة عامة ومجردة له قوة الإلزام"[1].

1- د. محمد حسين منصور _المدخل إلى القانون _القاعدة القانونية-منشورات الحلبي-الطبعة الأولى _2010_ص17.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp1-17

إن أهم ما يُميّز القاعدة القانونية عن بقية قواعد السلوك هو الإلزام أو الجزاء المترتب على مخالفته.
يقصد بإلزامية القاعدة القانونية أن يكون لهذه القاعدة مؤيد أو جزاء، بحيث يجبر الأفراد على إتباعها، ويفرض عليهم احترامها ولو بالقوة عند الاقتضاء[1].

من مراجعة الجدول السابق نستطيع أن نميز بين ثلاثة أنواع لجهة قوة الإلزام:
النوع الأول: القواعد ملزمة ولا تستطيع السلطات أو الأفراد تجاوزها وعددها خمسة، وهي تضم قواعد مقررة لأشياء لابد منها وهي (اسم الدولة ووحدة أراضيها-اللغة الرسمية للدولة-عاصمة الدولة-علم الدولة-القسم الدستوري) وقد جاءت أغلبها تحت قائمة المبادئ السياسية.
النوع الثاني: جاء بشكل مبادئ عامة توجيهية غير ملزمة لا للسلطات ولا للأفراد، وعددها ثلاثة وعشرين، وقد نتج عدم الإلزام عن عدم وضع جزاء على مخالفة المادة أو تكليف لجهة لمراقبة الخروقات أو وضع ضوابط ومعايير للخروقات، وقد وردت المبادئ الاجتماعية والثقافية التعليمية بدون إلزام، وكذلك المبادئ الاقتصادية سوى مادة واحدة تتعلق بحق المليكة وهذه مكانها في فصل الحقوق والحريات لأنها حق طبيعي للإنسان وليس مع المبادئ العامة.
النوع الثالث: وهي مواد تحتوي أكثر من فقرة قسم من الفقرات ملزم والأخر مبادئ توجيهية غير ملزمة وعددها أربعة.

النتيجة النهائية:
إذا فقدت القاعدة القانونية أحد خصائصها تفقد مبرر وجودها، لأن الفقه القانوني ينزع عنها صفة القاعدة القانونية بشكل عام، فكيف الأمر إذا كانت قاعدة دستورية تعلو جميع القواعد القانونية مرتبة، فمن باب أولى أن تصدر وفق خصائص القاعدة القانونية، فالقاعدة الدستورية الفاقدة لصفة الإلزام لا تصلح أن تكون موجودة في قرار تنظيمي إداري، وهي من باب الحشو الذي يزيد من تضخيم الدستور بلا مبرر، لأنه يتساوى وجودها من عدمه.
إذاً جاءت ثلاثة وعشرون مادة في الدستور لا تحمل صفة قاعدة قانونية وتشكل ظاهرة التضخم الدستوري.

ثانياً- وقفة تحليلية لقاعدة "الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع"
وردت هذه الفقرة في المادة الثالثة من دستور سورية لعام 2012 وهي مادة تاريخية في الدساتير السورية، فقد وُلدت مع أول دستور بعد الاستقلال بعام 1950 وبقيت محافظة على وجودها.
يعدّ هذا المبدأ من أكثر المبادئ التي أثارت الجدل بين العلمانيين والإسلاميين، ولحظة البدء في كتابة دستور جديد تتجدد المعركة ذاتها بالحجج ذاتها من الطرفين دون أن تكلف الأطراف نفسها عناء البحث عن القيمة العملية لهذه المادة.
ومن اللافت للنظر أن الصراع على هذه المادة ما كان يوماً بين السلطة والشعب بل بين فئات سياسية مع بعضها البعض، والغريب أن الحكومات المعادية لأي توجه يعلو من مكانة الدين لا تعادي هذه المادة، بل هي تحرص على أن تكون موجودة[2].
هذا يدعونا لوقفة علمية لتحليل النص، ونبدأ بالتساؤل عن كلمة مصدر ودلالتها القانونية.
يعرف مصدر القانون بشكل عام، بأنه الأصل أو المنبع الذي يستقي منه المُشرّع جوهر القانون وصفة إلزامه[3].

إذا كان ذلك تعريف المصدر بشكل عام، فإن عبارة مصادر القانون تستخدم للدلالة على عدة معاني منها:
المعنى الأول: المصدر المادي " الموضوعي للقانون " أي مجموعة العوامل المختلفة التي يستمد منها القانون مادته.
إن كل قاعدة قانونية تستمد مادتها من معين يحتويها، أو بالأحرى مجموع الأصول التي تساهم في تكوين القاعدة القانونية، والتي تستمد من الواقع تارة، أو من العوامل الاقتصادية والدينية والسياسية والجغرافية، أو من اجتماع هذه الأصول وتفاعلها والموازنة بينها تستخرج المادة الأولية للقاعدة القانونية، فدور المصادر المادية يقتصر على تهيئة مادة جسم القاعدة القانونية فقط ولا يضفي عليها صفة الإلزام[4].
المعنى الثاني: المصدر التاريخي للقانون: أي الأصل التاريخي الذي يرجع إليه المُشرّع عند وضعه للقاعدة القانونية. فالشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي- مصدران تاريخيان للقانون السوري.

2- د. عمر العبد الله-المدخل الى علم القانون-منشورات جامعة دمشق-كلية العلوم السياسية-2011-ص12 1-
2- -دساتير سورية 1973 و2012 ودستور مصر لعام 2014 وضعت هذه الدساتير بإرادة منفردة من السلطة ولم تشاركها أو تضغط عليها إرادة أخرى مع ذلك تم وضع المادة دون أي اعتراض رغم عداء تلك السلطات الواضح للإسلام وكل ما يمت له بأدنى صلة، ومع ذلك وضعت المادة بسلاسة.
3- د. غالب علي الداودي-المدخل إلى القانون-مرجع سابق_ص94
4- لهذا فإن دراسة هذا المصدر يدخل في نطاق علم فلسفة القانون ولا يدخل في هذا المجال.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp1-17

المعنى الثالث: المصدر التفسيري للقانون: ويقصد بها الطريقة أو الوسيلة التي يسترشد بها القاضي والمرجع التي يستعين به في تفسير القاعدة القانونية عند تطبيقها في مسالة معروضة أمامه، وهي تشمل الفقه والقضاء، فهي لا تولد القاعدة القانونية إنما تفسرها عند تطبيقها.

المعنى الرابع: المصدر الرسمي ويسمي أيضاً المصدر الشكلي وهي عبارة عن الوسيلة أو الطريقة التي تخرج القاعدة القانونية إلى حيز الوجود، وتضفي عليها صفة الإلزام لتصبح واجبة التطبيق كقانون وضعي ملزم للناس، أو هي السبب المنشئ للقاعدة القانونية، بمعنى الطريق الذي تأتي منه القاعدة أو المنبع الذي تخرج منه لتصبح ملزمة وقابلة للتطبيق.

لقد تم تحديد المصادر الرسمية للقانون السوري في المادة الأولى من القانون المدني السوري التي تنص

(1- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

2- فإذا لم نجد مصدراً تشريعياً يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضي مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يُوجد فمقتضي العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضي القانون الطبيعي وقواعد العدالة)

إن المصادر الرسمية في القانون السوري جاءت مرتبة ترتيباً خاصاً ملزماً يجب الأخذ به، بحيث يجب تطبيق النصوص التشريعية أولاً، فإذا لم يجد القاضي نصاً تشريعياً على المسألة المعروضة أمامه لجأ إلى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لما يجد بها ما يحكم به لجأ إلى العرف، ومن ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

بعد الاستعراض السابق ما مدلول كلمة "مصدر" الواردة في المادة الثالثة من الستور السوري، بالتأكيد هي ليست مصدراً رسمياً والا لتقدمت على التشريع الوضعي، وبين القانون المدني السوري بشكل واضح تراتبية المصادر الرسمية الملزمة، وهو لم يستخدم مصطلح "الفقه الإسلامي" المستخدم في الدستور، بل عدّ "مبادئ الشريعة الإسلامية" هي في المرتبة الثانية ومصدر رسمي احتياط.

فكلمة مصدر هنا إما تعني مصدراً مادياً، وبالتالي لا تضيف المادة شيئاً جديداً، لأن الفقه الإسلامي هو مصدر مادي يرجع إليه كمدرسة قانونية تاريخية في كل الدول سواء نص على ذلك الدستور أم لا، لأن المصدر المادي ما هو إلا مجموع الأصول التي تساهم في تكوين القاعدة القانونية، فلا تستطيع سلطة مهما علا شأنها أن تحجب هذا الحق عن الفقه الإسلامي الذي تداخل مع المدارس القانونية العالمية وأثر فيها منذ أن أصدر نابليون قانونه المدني الأول متأثراً بالفقه المالكي، فالفقه الإسلامي يغطي مساحة شاملة لكل شؤون الحياة ومتغلغل بأغلب التشريعات في دول العالم، فمنعه من أن يكون مصدراً مادياً لتكوين القواعد القانونية به استحالة مطلقة.

إذاً النص الدستوري لا يلزم بالعودة فقط إلى الفقه الإسلامي كمصدر وحيد، ولا يراه مصدراً رسمياً ملزماً، وبالتالي تعارض نص تشريعي مع الفقه الإسلامي لا يمنعه الدستور بشكل عام ولا تمنعه هذه الفقرة بشكل خاص.

ودليل ما قلته لم يلغ أي تشريع في سورية ومصر على أساس مخالفته للشريعة الإسلامية، إذا كان في سورية لم يختبر رأي المحكمة الدستورية لعدم عرض الأمر عليها.

إلا أنه في جمهورية مصر، عرض الأمر على المحكمة، وقد أخذ هذا النص جدلاً فقهياً وقضائياً كبيراً، ولأن التفسير الفقهي غير ملزم لن نتوقف عنده، وسنتوقف عند تطور النص وتبدله في الدساتير المصرية وتفسير المحكمة الدستورية له.

ثالثاً- "الفقه الإسلامي مصدر رئيس للتشريع" في الدساتير والقضاء المصري

1- كان أول دستور مصري في العصر الحديث ينص على هذا المبدأ هو دستور عام 1971 في المادة الثانية منه التي نصت على ما يلي "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة مصدر رئيسي للتشريع" في حين كان النص قبل ذلك على أن دين الدولة الإسلام[1]، يبدو أن السادات أراد أن يأتي بشرعية مغايرة لشرعية سلفه المعادية علناً للدين الإسلامي، ويلاحظ بأن المُشرّع السوري استخدم "الفقه الإسلامي" في حين المُشرّع المصري استخدم "مبادئ الشريعة"

2- ثم عدلت المادة بتاريخ 22/مايو/1980 لتصبح "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع" وقد عدلها السادات ليمرر تعديل أخر يتعلق بإطلاق مدد ولاية الرئيس دون حد أقصى.

3- لم يتم عرض قضايا على المحكمة الدستورية العليا في مصر تستند إلى مخالفة التشريع للشريعة الإسلامية إلا بعد تعديل النص المصري وأصبح مغاير في دلالته للنص السوري بإضافة لام التعريف.

1- انظر المادة الثالثة من دستور مصر لعام 1956 التي تنص على ما يلي "دين الدولة الإسلام، واللغة العربية لغتها الرسمية"

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp1-17

4- لقد كانت عقيدة المحكمة الدستورية المصرية تتلخص بعدم إلغاء أي قاعدة قانونية لتعارضها مع الشريعة الإسلامية الغراء، فقد استندت في البداية إلى أن القوانين الصادرة قبل تاريخ تعديل المادة فهي في منأى عن هذا القيد[1]، وتعاملت مع النص الدستوري المعدل بمبدأ عدم رجعية النص التشريعي، وهو ما نراه مخالفاً لمبادئ أولية في الدستور، وهو أن القوانين الصادرة قبل التعديل الدستوري تعدل وفق مضمون الدستور، ويجب أن يعمل المُشرّع العادي من تلقاء نفسه، وإن لم يفعل ألزمته المحكمة الدستورية بما يعرض عليها من قضايا.

5- تابعت المحكمة الدستورية تطبيق عقيدتها المؤمنة بها والقاضية "بعدم إلغاء قانون لمخالفته للشريعة الإسلامية" ولتحقيق هذه الغاية عملت على التضييق من أثر المادة الثانية على التشريعات، لا بل إلغاء أي أثر لها.

ودليل ما نقول عندما عرضت على المحكمة الدستورية العليا تشريعات صدرت بعد إقرار التعديل الدستوري، ذهبت في قضائها المطرد إلى أن مبادئ الشريعة الإسلامية-هي فقط-الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالاتها كونها وحدها التي يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً لأنها-كما تقول المحكمة-مبادئها-تمثل الشريعة الكلية وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً ولا تبديلاً[2].

أي أن قضاء المحكمة حصر مبادئ الشريعة الإسلامية في عدة نصوص لا تزيد على بضعة آيات قرآنية وبضعة أحديث نبوية ممثلة في النصوص قطعية الثبوت والدلالة[3].

استقرار المحكمة على هذا التفسير أفرغ النص من أي قيمة قانونية بغض النظر عن رأي الفقه المعارض لتوجه المحكمة، لكن في النهاية النص يفسر من قبل المحكمة الدستورية.

6- استقرار المحكمة على اجتهادها السابق دفع واضعي دستور 2012 الراغبين في احترام الشريعة الإسلامية، على التوسع في شرح المبدأ، فقد نصت المادة الثانية من دستور مصر لعام 2012 على تأكيد المبدأ بقولها: " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع"

ورغبة منهم بوضع قيد على المحكمة الدستورية حتى لا تفسر المادة بما يفقدها قيمتها ويمنعها من تحقيق غايتها، أقدمت على وضع مادة تفسر مبادئ الشريعة وهي المادة 219 التي تنص على ما يلي

" مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتبرة فى مذاهب أهل السنة والجماعة"

وهنا كان الأجدر بالمُشرّع الدستوري تعديل النص الأصلي لا تفسيره، وكتابة نص جديد يحقق الغاية المرجوة من النص وهي احترام التشريع لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

7- مع بداية الانقلاب على الشرعية في مصر، تم الانقلاب على هذه المادة بتعطيل دستور 2012 وإصدار "إعلان دستوري" في الثامن من يوليو/تموز 2013 يتألف من 33 مادة، وقد نصت المادة الأولى منه على أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، والإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الاسلامية التي تشمل أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتبرة في مذاهب أهل السنة والجماعة، المصدر الرئيس للتشريع"

ليعتمد النص على اجتهاد المحكمة الدستورية في تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية، ويلغي التفسير السابق، ويثبت تفسير المحكمة نصاً واجتهاداً وبالتالي لا يمكن أن يلغى نص تشريعي من قبل المحكمة لمخالفته مبادئ الشريعة الإسلامية.

8- وليعيد قادة الانقلاب المادة[4] إلى وضعها السابق في دستور مصر لعام 2014 وهو ما يؤكد وجهة نظرنا بأن السلطة المستبدة المعادية للشريعة الإسلامية الغراء لا تعارض بوجود هذه المادة وتترك للمحكمة الدستورية إفراغها من مضمونها[5].

ليتم الانقلاب على هذه المادة في دستور 2014 الذي أعاد النص مع حرية بقاء اجتهاد المحكمة الدستورية.

1- القرار الصادر بتاريخ 1985/5/4 بالدعوى أساس رقم (20) لسنة أولى قضائية دستورية بخصوص المادة 226 من القانون المدني المصري.

2- راجع حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم 5 لسنة 8 –جلسة 6 يناير 1996-مجموعة أحكام المحكمة الدستورية ج7-ص352 وما يعدها، انظر ايضاً القضية رقم 16-ق دستورية-جلسة 16 نوفمبر 1996-ج8-ص163

3- د. محمد محمد عبده أمام-نظرات في قضاء المحكمة الدستورية العليا بشأن تفسير مبادئ التشريع الإسلامية في الدستور-بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بجامعة طنطا-2005-ص152

4- نصت المادة الثانية من دستور مصر لعام 2014 على ما يلي " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"

5- دستور مصر لعام 2014 وضع بإرادة منفردة (سلطة الانقلاب) ولم تدعُ أي قوى سياسية معارضة للمشاركة وكان بمقدورها الإبقاء على المادة وفق ما وردت بالإعلان الدستوري لكن الطمأنينة التي يشعرون بها حيال النص وتفسير المحكمة الدستورية له دفعهم لعودة النص لسابق عهده.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp1-17

في النتيجة النهائية النص في الصياغة السورية لم يثر لا جدل فقهي ولا قضائي عن حدود تطبيقه، ولكن تعديله في النص المصري أثار جدل ولغط انتهى بإفراغ النص من الغاية التي أنشأ من أجلها وهي عدم صدور تشريع يخالف الشريعة الإسلامية الغراء.

هذا النص لا يضيف إلا حالة معنوية، ولا قيمة قانونية له ولا يستطيع النص بهذا الشكل أن يحمي الشريعة من الاعتداء عليها والنص على مخالفتها، لا بل أكثر من ذلك هذا النص لن يحمي حرية ممارسة الشعائر الدينية فهو عاجز عن حماية شاب من الاعتقال التعسفي لأنه صلى الفجر جماعة، فكيف له أن يحمي الشريعة الإسلامية الغراء.

وخلاصة القول: إن المادة وفق صياغة الدستور السوري غير ملزمة، ووفق الدستور المصري لعام 1971 بعد تعديلها أثارت جدل بين الفقهاء حول حدودها، وأفرغها القضاء الدستوري من تحقيق غايتها، لتأتي صياغة دستور 2012 المفسرة لها بالمادة 219 في محاولة من المُشرّع الدستوري من منع المحكمة الدستورية من العودة لاجتهاداتها السابقة، يعود دستور 2014 بالنص إلى الخلف وعدم تحقيق غايته.

إذاً "معركة الوهم" بالنسبة إلى الصياغة السورية معركة على نص إن وُضع لن يؤثر على الفقه الإسلامي، وإن رُفع لن يغير من كون الفقه الإسلامي مصدر مادي للتشريع، فيجب علينا أن نعي حدود معركتنا الدستورية حتى نستطيع تحقيق غايتنا.

الخاتمة

في ختام بحثنا نستطيع أن نصل إلى مجموعة من النتائج:

- إن المبادئ العامة بشكلها الحالي هي صناعة "سلطوية" بامتياز، تعمل على إنتاجها السلطة الشمولية المرتكزة على الإيديولوجية.
- تستطيع السلطة أن توهم الشعب معارضة أو أفراد أو كيانات بأن الخلاف الدستوري هو على المبادئ التي تشكل حالة مهمة وتصرف نظره عن الاستئثار على السلطات وإهدار الحقوق والحريات والتغول على مبدأ فصل السلطات[1]
- تعيش المعارضة "الشكلية" الموجودة في تلك الأنظمة سواء كأفراد أو جماعات سياسية أو دينية أو عرقية معركة "وهم" لتنتج مبادئ تتناسب مع معتقدها الفكري الإيديولوجي أو القومي، لكنها تكون قد أهدرت طاقاتها في تلك المعركة لإنتاج مبادئ غير ملزمة وغير مؤثرة على طبيعة النظام السياسي الشمولي الأوتوقراطي.
- إن المبادئ العامة نجدها في الدساتير التي تسمى (دساتير البرامج) ولا نجدها في دساتير القوانين، وإن وجدت توجد مختصرة ولضرورة، على عكس دساتير البرامج تأخذ حيز جيد منها، ويتم الاختلاف عليها على الأغلب بتوجيه من السلطة لصرف النظر عن قواعد التي تنشأ الاستبداد.
- إن الدساتير التي تحتوي على حيز كبير من المبادئ العامة على الأغلب تنتج دستوراً أوتوقراطياً أو دكتاتورياً، حيث تمتزج السلطات ويتم تركيزها في يد فرد واحد[2].
- إن المبادئ العامة هي عامل تشرذم وانقسام لعدم وجود نسخة مثالية منها، وبالأخص المجتمعات المتحولة نحو الديمقراطية ستزيد من حالة الانقسام والتشرذم بين أطرافه السياسية والمجتمعية.
- تعمل السلطة من خلال المبادئ العامة على هندسة المجتمع وفق رؤيتها، ولن تستطيع، لأن المواضيع التي تتناولها المبادئ العامة طبيعتها خلافية ولا يستطيع مجتمع أن يدعي أنه متجانس حيال مبادئ عامة تمثله، وأثبتت التجارب السياسية (الشيوعية-القومية الناصرية-القومية الأسدية) التي حاولت هندسة مجتمع وفق رؤيتها فشلها مجرد تغير بسيط في السلطة تغيب كثير من المبادئ والقيم التي حاولت السلطة فرضها على المجتمع.

1 - في دستور سورية لعام 1973 طبق حافظ أسد هذه القاعدة فقد رفع من الدستور المادة التي تنص على إن دين الدولة الإسلام فأنتفض الشعب ضد الدستور، وبعد فترة كانت كافية لصرف النظر عن سرقة الدستور والتغول على السلطات وتجميعها في موقع الرئاسة وإهدار الحقوق والحريات أعاد المادة هدأت النفوس وصدر دستور سلطوي بامتياز أنتج أعتى الدكتاتوريات على مر العصور

2 - سعاد الشرقاوي- القانون الدستوري-مرجع سابق-ص37

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp1-17

المقترحات

عادة ما يكون كل دستور جديد خاصة بعد قيام ثورة هو عقد اجتماعي يؤسس لعصر جديد، وفكر جديد، ومرحلة حضارية غير مسبوقة[1]، لذلك على الشعب أن يدرك عوامل وحدته وتعي الأمة أسباب قوتها، ولن يكون لها ذلك أن لم تع حدود معركتها ونتائجها، ومن أهم تلك المعارك التي تحتاج الوعي هي معركة صناعة الدساتير.

إن السلطة المستبدة اليوم ورغبة منها في تفادي المظهر السيء لها فيما لو حكمت دون دستور، تسعى إلى أن تقيم لنفسها واجهة ديمقراطية بإصدار دستور، غير أن وجود وثيقة دستورية لا يعني أن النظام ديمقراطي، والدليل أغلب دكتاتوريات العالم الثالث بها دساتير مع أنها أبعد ما تكون عن الديمقراطية[2]، لذلك يحق لنا القول في وصف النظم الدكتاتورية المعاصر بأنها "نظم الاستبداد الدستوري".

لذلك يبدأ مدماك الاستبداد بالدول من لحظة وضع الدستور، في ظل سلطة مستبدة واعية لدور كل قاعدة دستورية ومهامها، في مواجهة شعوب لا تمتلك الوعي الدستوري الجمعي، لذلك غالباً ما هزمت الشعوب أمام قوى الاستبداد في معركة الدستور.

من منطلق أن تضع الشعوب دساتير تحكم بها لا تحكمها، ومن أجل ألا يكون الدستور فن السلطة، بل يتحول للتوفيق بين السلطة والحرية، نضع مقترحات لصياغة دستور جديد[3]:

- إلغاء جميع القواعد الدستورية غير الملزمة والتي تأتي كمبادئ توجيهية، والإبقاء على المبادئ الملزمة والضرورية لبناء الدول.
- على جميع قوى الشعب نقل المعركة فيما بينهم على المبادئ، إلى معركة مع السلطة من أجل ما يلي:

أ-صياغة نصوص تضمن للمواطنين الحقوق والحريات ووضع آليات لضمان عدم انتهاكها من قبل السلطات.

ب-تنظيم عمل السلطات وخلق حالة من التوازن والتعاون التي تمنع من تغول سلطة على باقي السلطات، ونظام سياسي يحافظ على مبدأ فصل السلطات.

ج- العمل من خلال النصوص الدستورية على صناعة مؤسسات ذات فعالية تؤدي دورها بما يحفظ تراتبية القوانين (القضاء الدستوري) وصدور قوانين نابعة من ضمير الشعب (البرلمان يمثل الشعب).

ما لم يعي الشعب عوامل وحدته، وقوة تأثيره، وكيفية سرقة النص الدستوري، سنعود في كل تجربة جديدة من حيث بدأنا.

1 - سعاد الشرقاوي-القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري-دار النهضة العربية-القاهرة-2003-ص5

2-cadart :institutions, p122

3 - المقترحات محمودة بحدود بحثنا الموسوم بالمبادئ العامة، لأن كل قسم من الدستور يحتاج مقترحات مختلفة.

doi.org/10.21928/uhdicdial.pp1-17